مِن العَقل الفِقهيّ في الإسْلام

علي شَلَق

لعلّ العقل الذي هو الرّبط عن فهم، بإضافة المكْنوه إلى ذات المكتنَه متفقّهٌ يعلم، ويغوص بعد العلم في إدراك ما وراءه، منطلقاً من الفرد إلى المجموع، في سبيل تنظيم أمور العيش بمنافعه. والممتلكات بما تنتجه، والمعاملات بما يقتضيها من عدالة، ووفاء، وتقرير حقّ. الحق يعرف بالوعي، وهذا ينبع من الفهم المباشر والضمير، وهنا يلتقي الظاهر بالباطن، ويرتسم الفقيه خبيراً، حاكماً، بسيكولوجيا يمدُّ حباله من الإنسان إلى مصدر وجود الإنسان.

ولعلّ أوّل الفقهاء في أرض البشر هو ذلك الحاكم، ولنقله ملكاً يحكم، أو رئيس قبيلة يسيطر، رأى أنّ النشاز يجب أن يضبط، والخروج يلزمه موقف الإرجاع، والخلاف يحسم بالقضاء الذي هو الفصل العادل المنصف.

ولعلّ أول موقف فقهيّ يشير إلى منطق العقل، وحجاجه الذي هو ثمرة المراس، والمقارنة ذلك الذي وقفه إبليس من ربّه ساعة قال له: «اسجد لآدم» فرفض باستقلال الموقف قائلاً: «كيف أسجد له وقد خلقتني من نار وخلقته من طين، فالسّجود لا يصح إلا لك».

في كلام إبليس ثلاثة مواقف: تفضيل المخلوق من النار على سواه. الهبوط بمنزلة المخلوق من الطين، ثم عدم جواز السّجود إلاّ للخالق، وهنا

نجد كلام إبليس قائماً على العقل الفقهيّ، بمنطق الحسم، ولكن، متى كان العقل المنطقيّ هو النهائي في كل حكم؟ ومتى كان إبليس حاكماً بمنطقٍ؟

الإرادة العليا تدرك السبب الذي لأجله تخلق الحوادث أو الأحداث، والعالم «كإرادة وفكرة» قائم عليهما لا على إحداهما، ولو أدرك إبليس أن المخلوقات من النار أو من الطين تعود إلى أجل واحد هو الجوهر من ذرّة، أو كينونة صدر منها الماء، والنار، والهواء، والتراب، وأن المظاهر تنوع، والأصل واحد، وأن الأصل في موقفه أن يطيـع الإرادة العليا، لكان صار إلى تبديل الموقف! بذا يكون أقدم حكم فقهي في إطار الإنسان، هو ذلك الحكم الذي أصدره الله على آدم وحواء بالخروج من الجنة، جنـة الفراغ من المسؤولية، إلى أرض الامتلاء بـالتكاليف، والكدح،والشقاء، والثـواب والعقاب.

الإرادة بأمر إبليس أن يسجد لآدم تتعلق بالقدرة والسلطة. الرفض بالحجاج والبرهان عقل وموقف. الأمر بهبوط الزوجين من الجنة إلى الأرض بداءٌ مرتبط بموالاة تطوير الإنسان، الـذي قصد بـه المعنى لوجـود هذا الكوكب، والبداء جزء من الإرادة اقتضتها، واقتضتها مرة ثانية لتكون حكمة وهي ثمرة شجرة الإرادة، حيث تزهر فكرة، وتثمر عقلاً، ويكون وجودها حكمة من حكيم الحكماء.

* * *

في التاريـخ البشري العمرانيّ نجد أنّ أعظم الملوك العادلين، كانوا عقلانيّين، بمعنى أن وضعهم كحكّام يقتضي العدل، والعدل يحفظ الملك ويصونُه، ويسعد المحكومين، ويضمن لهم حقوقهم، لذلك جرّب واحدهم ترقيم الأحكام، أو الأمر بترقيمها، وسن السنن للذين سيأتون. نلاحظ بذلك شرائـع الصّين والهند، ثم الأحكام المصريّة، وأشهر ما سجل بهذا الصدد تشريـع حمورابـي، وما لحق به من البابليات، والأشوريات، إلى ما رسمته التوراة وهو في معظمه ملتفت إلى الحموورابيّة.

مثل حمورابي غير واحد من الملوك القدماء، يقابله كل طاغ مستبد جعل نفسه مصدر الأحكام، والتشريع.

في الإسلام نجد العقل الفقهيّ بزَّ كلّ عقل سابق، حتى العقل الرومانيّ، والأثيني الحكيم، والبابلي الآشوري الذي اقتضته الأحداث الجسام التي وقعت لتلك الأمم.

أما العرب فهم تلك الأمة التي لها ماض مجيد، عريق قبل الجاهلية، التي ليس لها من الفقه شيء إلا عادات وتقاليد مهروها بقواعد ذهنيّة اعتمدت على الذاكرة بينما تذكّر المنقوشات بأن للعرب قبل الجاهليّة قوانين توحي بالفقه الذي هو دلالة على العمران البشريّ الكثيف، وأن ذلك ظهر جلياً في مكتشفات بطرا، وحفريّات نجران، ومرسومات اليمن وسواها من أرض شبه الجزيرة.

كانت الجاهلية وما قبلها في الشمال، وما حول الشمال من مناطق حضارة عربية سابقة، الأساس لنضج النظر الفقهيّ في مجرى حضارة الإسلام، لا من حيث أن تلك الحضارة بفقهيّاتها الاشتراعية كانت مرجعاً ومنطلق ــ فالقرآن مرجع نفسه ــ بل من حيث كونها امتداداً بعقلية فقهيّة تناغم بين السابق واللاحق، وترسم الحق المناسب لخير الإنسان، وحضارة الإسلام مربوطة بما قبلها، أسست لما بعدها.

القرآن هو الفقيه الأول بعقله الذي هو منه وفيه.

الحديث هو الفقيه الثاني بعقل النبي، وفهمه، وإدراكه ما حوله، ما يصير إليه أمرٌ مّا حوله.

الراشدون، والتّابعون، والأئمة الخمسة: مالك، ابن حنبل، أبو حنيفة، الشافعي، الإمام جعفر والأوزاعيّ، يمثّلون العقل الفقهي في عصر صدر الإسلام، والأموي، والعباسي حتى القرن الثاني الهجري، وبعد ذلك.

تمـادى العقل الفقهي منتسـلاً من القرآن، والسنّـة، وآراء الفقهـاء الخمسة، وتفسيراتهم.

ثمّة شيء هام يلفت نظرنا إلى أن هناك تداخلاً في مجرى الأحكام الفقهية في الإسلام، حدث بصدد علم الكلام الفلسفيّ المنطقيّ، الذي هو علم العقائد والأحكام معاً، والفقه حميم الصلة في انطلاقه من هذا المفهوم، وأمرٌ آخر يجب تذكّره وهو ما يقتضيه علم الفرائض من أرضيّة ينطلق منها التفقّه، وما يوقف عنده لدى علم التفسير، وعلم المصطلح، بالإضافة إلى علم القراءة الذي يَتَبَدَّل الحكم بسبب شكلها من حال إلى حال، كتبدّله بصدد علميّ: الصّرف والنحو.

* * *

بدا لي في هذا البحث الذي أمهّد به لكتاب عن العقل، الفقهي في الإسلام تبعاً للسلسلة التي أنجزت منها سَبعة كُتُب أن أقصر بحثي حول الأركان الخمسة، وجانب منه في القرآن الكريم الذي هو مصدر الشريعة في الإسلام، وأن أتلمّس الفارق بين النظام، والقانون والشريعة والمرسوم، ليبدو الكلام ذو دلالة رياضية لا لبس فيها.

النظام نسق من القواعد يجيء طرفا من قانون، والقانون ما يفرضه فرد أو جماعة من الناس في عصر مّا، لمنافـع ومصالـح في مناخ الدولة. لكن الشريعة ما سُدّد من أحكام منبعها إرادة الخالق، في حين أن المرسوم عمل آحـادي يجيء من جهة السلطة لتقرير ما تريده.

وإذا كانت هنالك قوانين، وروح كل قانون، وشريعة وأسباب نزولها، وغاية مرماها، فالشريعة في الإسلام نبعت من مصدرها، الله أولاً، وردت بواسطة الرسول ثانياً لتبلـغ وتشيـع ومن ثم فوجودها قائم على الإرادة، الطاعة، المنفعة. إرادة الله، طاعته في عباده، منفعة أولئك لخيرهم.

الإرادة لا يبحث في مصدرها، ولكن يُتأمّل في كل ما صدر عنها لسبب واحد هو أنها وإن كانت مشيئة الذي لا يُحاكم إلا أنها تجري على غرار العقل الذي يحكم، ويحاكم بعد وعي، وتقرير، بحرّيّة الكائن الذي هو صدى صوت الله، ومن ثمة تمتد على طريق الخير، والصواب، والحق، والجمال.

الفقه في الأركان

نصّ الإسلام على أن أركانه خمسة: الشهادة، الصلاة، الحج والزكاة، والصوم، فما المقصود من هذه الخماسيّة، وهل صحيح أن العقيدة أولاً وبدون حجاج، وأن الإيمان لا يكون تامًّا إلّا إذا رسخ بدون نظر عقليّ، كما عرفنا ذلك في لاهوتيات أوغسطينوس، والأقوينيّ، وكما لاحظنا في فلسفة برغسون وشلنج؟ وكما نشهد لدى متصوّفة الإسلام؟[١]

الإسلام وضع للناس قاعدة أولى من الأركان الخمسة قوامها الشهادة: الإيمان بالله، ورسوله، والقضاء والقدر، واليوم الآخر، من حيث أنها أمور تتعلق بالخالق كسماء، ونهاية ومصدر، وبالقلب البشري من حيث انفتاحه على الخالق، ربطاً بين الجزئي والكلّيّ، أو كما بين المحبّ والحبيب حيث لا يسأل المحبوب من أحبّه: لماذا؟ وكيف؟ ومتى؟ وإلى أين؟ ولأن الحب هو المبدأ والنهاية معاً، وهكذا الإيمان بالله الذي هو المصدر، والمعاد، والكلّ المحيط، ولأن الخالق أراد، **وبدا له**، على أن يعلن عن عزّته ومصدريّته، وعظمة شأنه بما لا يقبل جدلاً أو حواراً، ولأن الإيمان وجه من وجوه العقل الباطنيّ، يَفُوْقُ لغة الجدل والحوار من حيث كونه ينبع من الضمير، الذي هو الأصل النابت في مناخ الألوهة تلك الأحديّة التي تتصل

(١) في كتبي السبعة التي رسمت عنواناتها «مجرى العقل في الإسلام» أشرت إلى أن الإيمان، والحدس، والخيال، والتوجس وسوى ذلك موضوعات تتفرع من العقل، فهو جماع كل ما يصدر عن الروح، والنفس، والفكر، وهذه أيضاً مجموع لفظ واحد هو العقل.

بكل شيء، وتنفرد بفرادتها عن كل شيء كالعدد الواحد في الأرقام، والألف الأبجدية تدخلان في كل عدد، وحرف، وتنفردان عن كل عدد وحرف.

ثمة سبب آخر من حيث كون الشهادة لا تتعاطى مع الجدل والحوار. إذ أنها من مقلع الأصل. ومن صميم الوجود، والمصدر الذي فاض منه الكون، فهي أثبت من كل ثابت، حضوراً تامًّا يشعّ منه ما عداه.

الشّهادة فوق العقل، وأصل الإيمان كالواحد، والألف، ولولاها لما وجدت الأركان الأربعة الأخرى، كما أنّ العشرة، والعشرين حتى التّسعين لا توجد بدون الواحد، والحروف الثمانية والعشرون لا وجود لها بدون الألف، والأكوان جميعها لا كينونة لها من دون المكوّن، الخالق، الله.



الصلاة عنصر متركّب من أمرين هامين: العقيدة والعقل. فالعقيدة فيما يوجه النفس بخُشوع نحو الخالق، والعقل في كل ما يترتب على حركاتها من قيام وقعود، ونظام موقوت، وتربية سامية، وكلام شريف. الصلاة في الإسلام كتاب موقوت، متّصل بزمان بعينه، وهذا قرآن، أما الحركات وأشكالها، وما يقرأ في كل شكل من أشكالها فهو متصل بما فعله النبي الكريم، ولقّنه أصحابه، وأصبح متواتراً عبر الأجيال.

المسلم مجبر بالأداء في الوقت المحدد، وفيما يسمى فرضاً، أمّا ما أطلق عليه لفظ سنّة فهو اختياريّ، وإذا كانت هنالك صلوات للشكر، وللاستسقاء، وعلى الميت، والتّراويح، وتحية المسجد، والجمعة، والعيدين. فكل ذلك نافلة، وتمتاز صلاة الجمعة في أنها ألزم اللزوم فهي بمثابة لقاء جماعيّ أسبوعيّ يشكّل الجريدة، والتقاء الجماهير، وندوة للمسلمين، فهي من هذه الناحية عمليّة بينما صلاة العيدين مهرجانيّة.

حركات الصلاة مادية، طقسية، الكلام قرآنيّ لدنيّ. التوقيت زمنيّ.

الدّخول فيها بنيّة، وشوق حالة روحية تلتفت إلى ما في الشهادة من أشواق الروح، ومثل الصلاة في هذا مثل بقية الأركان، خلا أن شيئاً هامّاً يعد الأساس للأركان، والإيمان، والأعمال كلها وهو النّيّة التي هي باطن وراء كل ظاهر!

الصّـوم

جانب الإلزام في الصّوم نسكيّ، تربويّ لا يختلف في شكله عن كلّ ما سبق الإسلام من نسكيّات تقوم على القربانيّة التي تعني بذل مجهود جسديّ ونفسيّ، للتقرب من المعبود دلالة على الطاعة، ولا أهمية لكل ما يقال عن توجيه النفس لتفكّر في الآخرين من البائسين والجائعين، فهؤلاء لهم الدّولة، ولديهم الطّاقة، بينما الصّوم شيء ذاتيّ من جهة، وإلّهيّ من جهة، ولذا نقل الرسول عن ربه قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به». أما المحاولة لحشر قضيّة الصّحّة، بقضيّة الصّوم، فذلك محمول إذا صح الحديث المروي على الترغيب، ولا أرى أيّ جانب للصحة في الصوم، بل أرى فيه جانب الامتثال، والطاعة، بنيّةٍ وإرادة، وموقف جسديّ يجيء العامل النفسي فيه غلّاباً على ما سواه، إذ يخرق الصّائم حجاب المألوف بمدّة شهر يخضع فيه جسده لمناخ آخر، وهذا تجديد للإرادة وطاقتها، متصل بالزمان الذي يقولب مادة المكان.

في الشرع فرضٌ أن يصوم المكلّف إلا إذا كان لا يطيقه، وعدم الإطاقة هنا ينصّب على المريض، والهرم، والطفل، والمسافر، وقد بلغت الآية قمة الدقة في نصها: ﴿وعلى الذين يطيقونه...﴾ والمقصود لا يطيقونه وذلك تعبير بالإثبات عن النفي بأسلوب رائع، غير أنني أرى أن الآية لا كما فسّرها المفسّرون بجعلْ: يطيقونه مكان لا يطيقونه «بل أرى فيها إثباتاً تاماً يؤدي إلى

مفهوم أن الذين يطيقون الصّوم ولا يعملون بحسب الطاقة لأنها سترهق فهؤلاء عليهم أن يقوموا بدفع فدية أو بصوم يوم أو أيام بديلة.

إذا كان الصائم الذي لا يطيق الصّوم، كما في الصيف مثلاً حيث يشتد الحرّ، ويطول النهار، فلا بأس بصوم أيام بديلة حيث يلطف مناخ الجوّ ويقصّر النّهار إذ ليس المهمّ تعذيب النفس، بل المهمّ الطاعة وهذا هو سرّ التشريع، لأن القانون له مباشرة، وله خلفيّة، وهذه الخلفية تشكل روح القانون ولروحيّة القوانين فلسفة خاصة فيها من المنطق الجدليّ، والبسيكولوجيا، والأخلاق، والاجتماعيات، عدا عن اللاهوت ما.

من هنا وجد بعض القادة المسلمين في عصرنا الراهن أن يمنع العمّال من الصوّم كيلا تفتر هممهم عن أداء الواجب، ومن هنا التزمت بعض الدول بتقديم الزّبدة والشاي للطلاّب عند الساعة العاشرة، والعصرونيّة عند الرابعة، وذلك قبل الغداء، وقبل العشاء كيلا تقل ديناميكية التلميذ عن ممارسة النشاط.

في الإسلام تكاليف صعبة، ومندوحات مسهّلة، على الحكام، والمجتهدين أن يدركوا السرّ في فرضها، والرحمة في التخفيف من صعوبتها، كي يجد المكلف حباً مشوقاً للقيام بفروضه، لا أن يجدها منفّرة، مرهقة، تفوّت من قيمة النيّة كعمل ينتظر، والإنفاذ كنيّة فاعلة، والاثنتان تقعان من أجل الطاعة.

ربما قال قائل إذا صحّ الإيمان صحّ العمل مهما كان قاسياً، فنقول له: الإيمان يصحّ بدون ذلك جميعه، لكنه أن يجيء إيماناً سمحاً أفضل من أن يجيء قاهراً، وأمر الإسلام أن يسهل بالتّيسير، لا أن يعسّر بالتّصعيب أقول هذا لدفع المسلمين كلهم ليحتضنوا الصوم فعلاً وعملاً، أو فدية بديلة، فتلك وحدة لا تفريق، وذلك يعلم الصدق، والواقعية، والطاعة، لا الجبن،

والنفاق، والمخالفة. لأن التربية عمل يشذّي من وحشية الغريزة ولا يمحوها، فمتى يعي قادة المسلمين هذه الحقائق؟ إن الله غنيّ عن صوم الناس وصلاتهم وسائر عباداتهم، ولكنه يحب طاعتهم، فالطاعة أمر من أهم أمور الإسلام، ولبّ اللباب من التشريع، وسبب من أسباب الرضا، والثواب من الله!.

الحجّ

هو الركن الرابع من أركان الإسلام، بمعنى أنه الجدار الذي يقوم عليه بناء الإسلام المربّع، فالشكل التربيعيّ هو شكل عربي إسلامي في هندسة العمارة العربيّة كما ظهر ذلك في بناء الكعبة المشرّفة وقَصْر «البنت» في «بطرا»، وقصر «الحيضر» وقصر «عرابيا» قرب الموصل، فإذا كانت الشهادة خارج البناء المربّع كالواحد خارج العدد، والألف خارج الأبجديّة فإنّ الحجّ يجيء ثالثاً في العمارة، ورابعاً في عدد الأركان، ولذلك دلالته. أو هو روح التأليف في الأركان، لأنه يتّصل بالجماهير، بالأمّة، ساعة تقصد مكاناً، رمزياً فيه مظهر للطاعة، ولكنه في حقيقته يرمي إلى كلّ ما يساعد الجماهير على وعي ذاتها، ومجاورة جمعها لِيَعُودَ الخير، وتزول التفرقة، ويتقرّر الصّواب، ويلغى الخطأ.

الحج هو القصد وفي هذه الدّلالة اللغويّة فائدة الفوائد، إذ هو قصد «من إلى» ومنهما إلى موقف سياسيّ للجماعة، ومن الموقف إلى ربّ الجماعة بالموقف الهادف المتطور البنّاء في المجتمع.

الحجّ لم يُعْرِضْ للطّاعة فقط، بل فرض للجماعة مع الطّاعة، إذ هو في ذاته كقصد هو المقصود بالوصول، وما عدا ذلك فهو من المراسيم والطّقسيّات.

الوصول إلى مكة المكرّمة لا قيمة له لو لم يكن لقاء بين الجماهير، وحواراً، وتقريراً، وموقفاً. لذلك فجانب الطاعة حدث بمجرد الوصول، ولكن روح الطاعة، والغرض منها هو لقاء الناس بالناس، وحصول الحوار، والكلام الهادف، وفي هذا غاية المنطق، وجدوى العقل حيث ترتسم قمة الديموقراطيّة بحوار الجماهير في لقاء عزّ مثيله في غير الإسلام.

وعلى الرغم من تضعضع العالم الإسلامي، وتخاذل سكان الوطن العربيّ، فإنّ الحجّ يبقى ذا فاعليّة بتلاقي القاصدين.

ثمّة عامل هامّ يدعو إلى قصد مكة المشرفة في زمن مخصوص، للقيام بواجبات محدّدة، وذلك في احتضان فترة من التاريخ، وإحيائها، تلك الفترة، التذكار، حيث صعد الرسول الكريم جبل «عرفة» ودعا الناس للمرة الأولى إلى الإسلام، ومثل ذلك تذكر موقف الشّجاعة الذي وقفهُ المسلمون الأول من قريش إذ خرجوا يهرولون بين «الصّفا» و«المروة» حاسرين، متجرّدين، مستفحلين. إلى جانب ذلك ما في رمي الجمار من تربية، وبسيكولوجية، وطاعة، إذ يرمي المؤمن إبليس بحصاة، رجماً للشرّ! وخصومة له، والمعاودةُ تذكّر، والتذكّر تعليم وتربية، وكل ذلك في جانب الطاعة، والجماعة.

الإحرام تجرّد، والتجرد خروج من الدنيا ومشاغلها، وارتداد في مثل شكل الولادة من رحم الأم، رمزاً لبدء الصّدوع بالأمر، أمر الوجود للغرض من الوجود.

أما التلبية فهي كالشهادة فعل إيمان... وعمل كلمة... وانخطاف من الواقع إلى المثل الأعلى، ولا يخفى ما في التكرار، والإيقاع من إثارة للمشاعر، ناهيك بحالة التّعبّد، وفوران الشّوق إلى رضا الخالق، فهي بهذه المثابة تشبه الأذان، والصّلاة، لقيامها على الكلمة، سفينة الوصول، والجمع، والتوحيد.

يبقى أمر الاستطاعة «من استطاع إليه سبيلاً» وهذه تتوقف على الطاقة الجسديّة وتوافرها، والمال وواسطته، فمن عجز، وقلّ يجد الذي ينوب عنه بالحضور، كما يلقى المشاركة الوجدانية وهو متخلف، وفي الحالتين يَتمّ القصد، وتخلص النيّة، ويكون اللّقاء.

هذا يشبه حجّ البديل، حيث يقوم بالحجّ واحد مكان آخر لسبب، وقد يدفع له أجر النّيابة، ومثل ذلك حجّ المرء عن أحد ذويه المتوفى، حملاً على صلة الرحم، وتمكين أواصر القربى وطاعة الخالق.

الـزكـــاة

الزّكاة شهادة، وطهارة، وتبْرئة، روحها في أنّها تقرير عن صدق الإيمان، وتطهير من وباء الشَحّ، وخلوص من تهمة المعصية.

قصد بها الإسلام، باعتدال، ورحمة تكليف المؤمن بدفع ربع العشر من ماله إلى بيت المال، وربع العشر هذا أقلّ ممّا يربح البائع في أية سلعة.

بربع العشر، والصدقة، والإنفاق، وما يراه الحاكم من أمور الدولة الاقتصاديّة كاف كفاية تامّة لإغناء بيت المال، وتسهيل قيامه بكل أمور الإنفاق في سبيل مصالح الجميع.

ربع العشر وحده لا يكفي للحدّ من استفحال رأس المال، وطغيان الروح «الأولجرشيّة» كما رسم النوان، فلا بد إذن من إحداث وسيلة أخرى يؤدي بها المكلف ما يجب ويلزم لبيت المال، لذلك قرر الإسلام أمر الصدقات التي هي دليل على صدق النيّة وصحة الإيمان، وتأدية الطاعة.

في التأدية صعوبة تقوم داخل النفس، لأن غريزة حب التّملّك قويّة إلى

درجة تدفع إلى الشّحّ لذلك فقهرها تربية، والتربية طاعة وعبادة والمقصود منها المشاركة.

المشاركة وجه من وجوه توحيد الثروة، إذ يجتمع المقلّ إلى المكثر، فتتمّ بهذه الرابطة وحدة الأسرة الإسلامية.

من قبل قامت اشتراكيتان حاولتا إحداث مجتمع سعيد يخلو من الفقر، وتلغى فيه غطرسة المال، وذلك برسم أفلاطون في جمهوريّته مجتمعه المثالي.

غير أن «مزدك» الفارسي زاد عليه حرّية في الاشتراك، وقلّ عنه عمقاً وتنظيماً. وحكمنا على هذين النوعين من التشارك أنّ الأفلاطونية يوثوبية، خيالية، والثانية مفرقة في الإباحيّة تلتفت إلى ما قررت السّوفسطائية والأبيقورية.

ما حدث في الإسلام نادر متميّز.

فورته في تنسيقه، وتعادله. ودقة بلوغ الهدف.

وتميّزه قائم على مراعاة الحالات النفسية بعدم المغالاة والإرهاق، وتوخّي الواقع، بالهدف إلى توحيد أمر العائشين على اختلاف مداخيلهم.

عرفت الحضارة الغربية المعاصرة أنواعاً من الاشتراكية ماتت كلها سوى الماركسية التي أخذت تضعف، فحاول «غورباتشوف» تطويرها.

«الفابيّة»، و «السان سيمونية» والفورويّة. والعشرات من أنواع الاشتراكية أصبحت تذكارات في الكتب، لكن الماركسيّة فعلت، وشملت جانباً كبيراً من سكان هذا الكوكب، ولكنها إن لم يكن فيها سوى قهر الفرد، وسلبه حرّيته، ولذّة الكدح والجمع لكفى أن يفقدها الإنسان مصدر شقائه، وهذا ما تلافاه الإسلام، وحرص على تجنّبه، لأن الإسلام ليس دين عبادة فحسب، بل

هو دين عبادة لله، وعمل للإنسان، لأن المقصود من خلق الناس الطاعة والطاعة لا تتمّ إلا بعمل المخلوق في سبيل طاعة الخالق.

* * *

أركان الإسلام الخمسة بنيت على جوانب تتعلّق بالإيمان المطلق، وجوانب بالعمل المرسوم. وفي الحالتين تنطق روح تلك الأركان بأن الهدف العاقل من تقريرها هو توحيد أمر هذه البشريّة.

بالشهادة توحيد الوجدان الإنساني، وعقيدة الإيمان.

بالصلاة توحيد العبادة، بين إنسانية في أسرة وإلّه يقصد بالطاعة.

بالحجّ توحيد ساسة الناس، في مجتمعات وأجناس وألوان تتلاقى تلاقي أبناء البيت الواحد.

بالقوم توحيد نفوس الناس، في مناخ المشاركة الوجدانيّة، وتعاطف القلوب نحو القلوب.

بالزكاة توحيد اقتصاد العالم، وتنسيقه في نظام تموت فيه السرقات، والاحتكارات، ولا تستفحل رؤوس الأموال، بل فتتوافر أمور السعادة، والعدالة، وينساب المجتمع بتيارات الرضا، والتعاون والاكتفاء.

إذا كانت البوذية ديانة السلبيّة، ومغالبة النفس، والكونفوشيوسيّة ديانة الحكمة. واليهودية دين القوة والنصر، والمسيحيّة دين المحبّة، والماركسية دين الاشتراكية، فالإسلام دين التّوحيد الذي هو أعم من كل ما رمت إليه الأديان في أرض البشر قاطبة.

* * *

بعبارةٍ شموليّة نرى أن الإسلام هدف إلى توحيد العالم، وإرجاعه إلى منطلقه الأول الواحد الأحد الفرد الصمد، وذلك بالعقيدة الواحدة المتعلقة بالشهادة، وبالنظام الواحد لشؤون القلب المتأمّل، والجسد الممارس في

الصّلاة، وبالتربية الموحّدة التي تتمّ بالصبر على الصوم، وبسياسة متوحّدة في الحجّ، واقتصاد توحيديّ بالزّكاة.

صحيح أن كل العبادات يقصد بها الله طاعةً، ولكن الله غنيّ عنها من حيث هي مباشرة عمل وهو راسمٌ لها من حيث غايتها في صلاح البشر، وهدايتهم إلى ما هو أصلح، بتعبير دقيق جهير عن إرادة الجماهير التي لا تتلاعب بها أنامل الخداع، والمال، والمذاهب.

* * *

العقل في الإسلام أساس لكل تكليف، فلا يصدر أمره بالفرض القسريّ كما في اليهودية، ولا بالاعتقاد دون الفهم كما في المسيحية، ولا بإذلال النفس كما في البوذيّة، بل إن هذا العقل الذي هو فهم، وفكر، ورأي وسمع، وبصر، وحدس، وحسّ، وشعور، موّار زاخر في القرآن الكريم، يدعو الفرد إلى النظر، فالتأمل، فالحكم، فالعمل[1].

ليس العقل في الإسلام وقفا على مباشرة الأحداث بالمنطق الجدلي، ولا بحركة القلب، بل بالرؤية، والرؤيا، والحلم، والتوجّس، والإلهام، وكل ما يربط الذات بالوجود.

* * *

العقل الفقهي في القرآن

حول الشهادة:

ورد لفظ الشهادة في القرآن الكريم قرابة مئة وستين مرّة تارة بلفظ شهادة أو مشهد، أو مشهود، أو شهداء، أو شهادات، أو شهيد، أو شهود، أو شاهد،

---

(١) راجع كتابنا: العقل في القرآن، وسلسلة: مجرى العقل في الإسلام نشر دار المدّي.

وشاهدون، وأشهد، وأشهدوا، ونشهد، ويشهدون، ونشهـد، ونشهدون، وشهدوا، وشهدتم، وشهد.

* * *

من آيات الكتاب حول الشهادة ما جاءت به الآية الرابعة من سورة البقرة حول الإيمان بالغيب، والشهادة وجه من وجه الإيمان بالغيب، حيث لا مجال للحجاج والمنطق بل يقين القلب، ومن الغيب الإيمان بـالآخرة، وهـذا ما تضمنته الآية الرابعة من السورة ذاتها: ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون﴾.

أما نصّ الشهادة في الإسلام كما وردت فهو: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» يتبعها الإيمان بكتب الله ورسله، واليـوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشرّه، وهذا كله من الغيب الذي يلتزم المكلف بالإيمان به إيماناً مطلقاً.

في الآية السّابقة رقم (٣) قرن الإيمان بالغيب، بالصلاة، والزكاة من حيث هما موضوعان لحركة الجسد المتأثّر بيقين القلب، وبغريزة حبّ التّملّك التي تعني المال، جمعه وادّخاره.

ثم جمـع الصلاة والزكاة في آية جاءت بعدئذ رقمها من سورة البقرة ثلاث وأربعون ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مـع الراكعين﴾. وأفرد الصلاة عن الأركان الخمسة في الآية الخامسة والأربعين بقوله: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ لأن الصلاة ركن أهم يلي الشهادة، وهي التعبير الواضـح عن الإيمان، وأكثر الأركان ممارسة.

وفي الآية رقم (١٨٥) يأتي لفظ شهد حول الصّوم أحد أركان الإسلام الخمسة: ﴿... فمن شهد منكم الشهر فليصمه...﴾ يقصد هلال الشهر.

وفي الآية رقم (١٩٦) يأتي على ذكر الحـجّ أحد أركـان الإسلام الخمسة: ﴿وأتمّوا الحـج والعمرة لله...﴾. بذا نجد أن سورة البقرة وعت أمر

الأركان الخمسة في الإسلام، كما رسمت وجوهاً عدة للفرائض والأحكام، والمعاملات، فقضت بما يعود على الأفراد والجماعات بنفي الخصومة، وإقرار العدالة، وتثبيت السّلام.

حول المال

قضيّة الإنفاق:

تتعلق بالاقتصاد الجماعي والسياسيّ في الأمّة. فهي حرّة طلقة لا تحدّد أمورها كالزكاة، ولا تتصل بالجباية، بل هي من النفق الذي ينسرب فيه المرء إلى غاية، فبهذه المثابة يتّصف الإنفاق بأنه طريق يؤدي إلى تحقيق إصلاح في جسم الأمّة، وبذلك يضاف إلى الزكاة، وإلى ما يمكن أن يترتّب عليه ملء فراغ، أو زيادة ازدهار.

في سورة البقرة يأتي الإنفاق في مختلف صوره، وتناولها يبدأ في مستهل السّورة بالآية الثالثة: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ فقد قرن الشهادة بالصلاة، فدل الإنفاق على الزكاة وسواها بشكل مطلق.

إذا كانت الشهادة يقيناً في أعماق النفس، والصلاة نظام طاعة تقترن في النية بالفعل، فإن الإنفاق مغالبة نفس وإرضاخها لمقتضيات الطاعة في سبيل الاشتراك مع الآخرين بمساعدة الناس.

وقال الكتاب بصدد الاعتدال في الإنفاق: ﴿وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين﴾ (١٩٥).

أمر بالإنفاق على أن يتعدى ذلك معظم الثروة، فذلك يؤدي إلى الهلاك، ويصف المنفق بالطيش والسّفه، لأن من مقاصد الإسلام توفير

السعادة، والعيش المطمئن للمكلف، ثم قرن ذلك بالإحسان الذي هو حسن العمل في طريقته وأسلوبه، كما هو فضل فيما يقدمه الفرد للمجموع.

ثم يحضّ على الإنفاق بطريقة أكثر تحديداً، متدرجاً من العموم إلى الخصوص بقوله: ﴿يسألونك ماذا ينفقون؟ قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين، واليتامى والمساكين وابن السبيل، وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾ (٢١٥).

الإنفاق هنا يتناول الإحسان للوالدين، والأقربين، واليتامى، والمساكين وابن السبيل الذي يحتاج إلى مساعدة في عبوره وسفره، متراتباً بمنطق دقيق، خاتماً الآية بمطلق حكم يعود على الإنسانية بالخير الجزيل ولا يختص بجانب ممّا ذكرنا.

ثم يتّجه إلى موضوع دقيق غاية الدقّة، آمراً فيه وناهياً عنه، فتوجبها إلى ما هو الأصلح، وذلك بصدد الخمرة والقمار، حيث أقرّ بأن فيهما خيراً للمرتكب، فبتلك ينشط ويسرّ، وبذلك يربح ويتمتّع، ويغالب، ولكن الإثم الذي يفسد الطاعة، ويسيىء في المجتمع، والشّخص بالذات أكبر بكثير من النفع، لماذا؟ لأنه يقتل الوقت، ويهدر الطاقة، ويعدي الآخرين، ولا يترك فائدة.

ثمّ يسأل الذي لديه المال: على ماذا ينفق إن لم يَبله بالخمر والقمار. فيجيب الكتاب: أنفق: العفو. والعفو لا ينفق بل هو نتيجة للإنفاق، فاعف عن بدنك، وعقلك، ومالك بترك الخمرة، واعْف عن مالك، وأخلاقك ومقامريك بالتخلّي عن القمار:

﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل: العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾ (٢١٩).

ويخرج من أمر الإنفاق في الدنيا إلى البلاغ عن الآخرة حيث لا مال ولا بنون، مركّزاً على ترك الشّح آمراً بالسّخاء والبذل، والتذكير بيوم يموت فيها المال، وكاسبه ومنفقه، ويحاسب عليه: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خُلْة ولا شفاعة، والكافرون هم الظالمون﴾ (٢٥٤).

قد ينفق الإنسان على رغباته مبالغ لا حدّ لها، وهذا لا يشكل أية حركة من سبيل الطاعة، لكن كل إنفاق في سبيل الله على مصالح الجمهور، وهذا المال المنفَق كله من عند الله، وهو هو الذي يثيب عليه، ويقدّره، وكأنه بإنفاقه في سبيل الله إنما يقدم شفيعاً يمهّد للغفران له، ودخوله الجنّة.

وعندما يلحّ الكتاب على الإنفاق ليأخذ مجراه في مجتمعات المؤمنين يخرج من التقرير إلى التصوير، في سبيل وعد أخضر فردوسيّ لما سيلاقيه المنفق في الآخرة: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾ (٢٦١).

مثّل للإنفاق بالحبّة التي تنبت سبع سنابل مجموع حباتها سبعماية، وزيادة يضاعفها الله حسب مشيئته، والله محيط بكل شيء، عليم بأمور الكون، لا يغيب عنه أيّ صغير أو كبير.

الحبة الواحدة لا تنبت أكثر من سنبلة، ولكن تشبيه القرآن قائم على التّصوّر الذهنيّ لحبّة مباركة تنبت سبع سنابل، على أنّ العلم الزراعي يمكن أن يتوصل يوماً مّا إلى أن تنبت الحبّة بدل السنبلة الواحدة سبعاً، وهذا سيكون إرهاصاً من الكتاب الكريم!

القرآن يركّز على الصّلاة والزكاة من حيث كونهما عمدتين للقلب، والعقل المشارك الباذل، ومن ثم يكرر الكلام على الإنفاق من حيث كونه

عملاً مشاركاً، اجتماعياً به ترفاً خروق الاقتصاد كلًّا، وحاجة الفرد جزءاً.

وهذا جانب آخر من الجوانب القرآنية التي تحضّ على الإنفاق، وتعلن عن ذلك بأسلوب يختلف عما سبق، فإذا كان في الآية السابقة خروجٌ من التّقرير إلى التّصوير وكل ذلك يدعو إلى تحاسين الإنفاق، فهو في الآية التي ستلي يشترط في مناخ الأخلاق والنية الصالحة شروطاً كي يجيء الإنفاق خالصاً من الشّوائب:

﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله، ثم لا يتّبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذىً لهم أجرهم عند ربّهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (٢٦٢).

ألمنّ أن يتباهى المنفق بعمله، ويسخّر الذي أعطاه إنفاقه، والأذى أن يُذلّه، ويضعه موضع القلّة.

المنفق يقوى نفسيًّا بإنفاقه، ويسرّ لمأثرته، ويضمنه عند الله، وقربه، وفردوسه.

ثم يوالي القرآن الكريم كلامه على الإنفاق في الآيات أرقام: ٢٦٤ – ٢٦٥ – ٢٦٦ – ٢٦٧ – ٢٦٨ – ٢٧٠ – ٢٧١ – ٢٧٢ – ٢٧٣ – ٢٧٤ – ٢٧٥. وهو في هذه الآيات يتناول الأمور التالية:

١ – يشير إلى غرض أخلاقي تربويّ مفاده أن قول المعروف خير من الصدقة بالمال، وهذا لعمري يرفع أمر المواساة، والمشاركة في البأساء، والعطف الوجداني فوق المعونة بالمال، خاصة إذا كانت الصدقة بمنّ وأذى.

٢ – يصف المنفق المنّان، المؤذي بصورة صخرة عليها تراب، فسقط عليها المطر فأزال التراب، وهذه الصورة تبدي بالرسم ما تحدّد بالذهن في سبيل التقرير، والموقف الصّادق.

٣ ــ يلجأ الكتاب إلى رسم صورة أخرى وذلك لتطهير الإنفاق. وتجميله. فبعد أن رسمه في شكله البشع جاء يبديه في صورته الجميلة فأعلن عن أن الإنفاق في سبيل الله عن ثبات نفس برضاها وصدقها يشبه الجنة في ربوة سقط عليها الماء فأعطت من الخير والثمر صنفين.

يبدو لي أنّ بلاغة القرآن رائعة أخّاذة وذلك في صورة الصفوان (الصخر) لمن اتّبع الإنفاق بالمنّ والأذى، وصورة الرّبوة للذي أنفق بحبٍّ ورضا، وهذه من المقابلات التي تسحر الذائقة الغنية، وترسم صور الجمال بلوحات من جسد الطبيعة.

٤ ــ يحض الكتاب على الإنفاق من جيّد الكسب، لأن الله عندئذ غنيّ عن إنفاق الشّح.

٥ ــ أنفقوا أيها المؤمنون، ولا تصغوا إلى الشيطان الذي يُخوِّفكم الفقر.

٦ ــ كل إنفاق قليلاً كان أو كثيراً يعلمه الله ويثيب عليه.

٧ ــ إخفاء الصدقة خير، وإعلانها خير، وذلك عندما يُتوخّى الصواب في الحالتين.

٨ ــ كل إنفاق هو لخير المنفق.

٩ ــ كل إنفاق يعلم به الله.



بعد أن عرضنا جانباً من أمر المال في الإسلام، وهو الإنفاق، الذي بدا مظهراً من مظاهر المال، وقوام كل قضية معيشية، أو اجتماعية، عمرانية أو سياسية، لأن المال ما مال بالإنسان إلى جانب الطمأنينة في العيش، وهو في الأصل يشمل كل رزق مكتسَب، ومدّخر، ومنفَق، وهو لا يقف عند حدود المعدن من ذهب وفضة ونحاس، بل هو أعمّ من ذلك، وما المعدن سوى

بديل يسهّل تداول السّلع، والمصالح بعد مرحلة طويلة من المقايضة مضى زمنها.

المال بعد تطور استخدامه، والإنفاق بعد اتساع مداه، يشمل الصّدقة تلك التي ربّما دلّت على الزكاة، والإنفاق، ولكنها لا تشمل الضرائب، والمكوس، والخراج، بل تنحصر في كل مال يتصدّق به الفرد على المحتاج من الناس، وليس ضرورياً أن يكون معدناً، لأن الثمر، والماشية، والحبوب، والثياب، والمساكن، وما يدخل في نطاقها يشملها لفظ الصدقة إذا كان المتصدق يتجاوز شأن النقد إلى غيره لسبب من الأسباب.

لعلّ لفظ الصّدقة في دلالته على النبل، والصواب، والحق يساوي لفظ الزكاة الذي يعني الطّهر، فالزكاة بهذا المعنى هي صدقة، وليست الصّدقة زكاة، إذ هي مشتقة من الصِّدق، حيث تصطلح النفس مع ذاتها، والشخص مع نفسه، وعقله، وضميره، فيقدم للآخرين فرداً، أو جماعة، أو مؤسّسات ما جادت به نفسه، وفي هذه الحالة نجد أن الإنفاق ينطوي تحت اسم الصدقة التي لها دلالة عامّة.

* * *

أمر الضّرورة:

قد يصدر الأمر السماوي بالتحريم، وهو عادة يتناول المضِرَّ بذاته، أو بما يؤدي إليه، لأن المنع لا يجري لمجرد النهي، بل لما هو مؤذ بالتجربة، مقنع الرداءة بالعقل: ﴿إنما حرّم عليكم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغٍ، ولا عادٍ فلا إثم عليه. إن الله غفور رحيم﴾[1].

---

(١) سورة البقرة / ١٧٣.

التّحريم هو التّحريم لا جدال فيه، ولكن الإسلام أمر بالمداورة العقلية، والتفكير، والتّبصر، فبدا للمؤمنين أن كل محرم يجبُ الأخذُ به طاعة، وأنه لم يحرّم إلاّ لضرره. تحريم الميتة ورد لما فيها من أسباب المرض، ولعامل نفسي ينفّر من الأكل منها، والدم يحرّم ذاته، ولَيْس حب الغربيّين لأكل الدم يحشى به معاء الخنزير وطبخه إلاّ من هذا القبيل، وهم يسمّونه: «Le boudin» ويستطيبونه خاصة أيام الشتاء، كما يجيء ملكاً لموائدهم لحم الخنزير الذي نراه قذراً، بشعاً كثير الدهن، قليل الهبر، ثبت لدى الأطبّاء ضرره، وأخطر ما يكون على الذين يُبْتلون بضعف المعدة، والكبد، والضّغط، بيد أن البلاد الباردة تجد فيه لدهنه دفئاً، ورغبات لطبخه وتفضيله على سواه كما يفضل سكان القطب لحم الفقمة (Phoque) الكثير الدهن، يقتاتون به، ويستضيئون.

كل هذه المحرّمات، وجه المنع فيها عقلي يبنى على رواية ضررها، غير أنّ «ما أهلّ به لغير الله» ضرره نفسيّ، لأن حكْم القرآن تعليميّ، تربويّ، غيبيّ، فالمذبوح الذي يذكر اسم الله عليه سواء كان طيراً، أو من ذوات الأربع فلا يصح أكله إلا بعد أن يذكر اسم الله عليه تطهيراً، وغفراناً، واطمئناناً، ولكيلا يشعر المكلف أن له الحق في ذبح الحيوان، لكنه إذا ذكر اسم الله وفعل فذلك بمثابة سماح، لأن كل شيء يتصل بإرادة الخالق، لا بإرادة صنم، أو أي معبود سوى الواحد الأحد، والتسمية إذن بأكل كائن حيّ خلقه الله، وسخّر للإنسان أن يستفيد منه وذلك على سبيل حياة دنيا تقدم لحياة الإنسان التي هي أغلى. أما المضطر لجوع، أو حبس فأكله ما ذكرنا مباح له لحفظ الحياة، ومثل ذلك المبغيّ عليه، والمعادي، فإذا أجبره الباغي، أو المعادي على أكل ما ذكرنا من المحرمات فلا إثم على الأكل لأنه سلب حرّيته، فسلب معها العقل والإرادة. وما أطيب ختام هذه الآية الكريمة بـ: ﴿إن الله غفور رحيم!﴾.

القصاص:

لفظ يقتضي القصّ أي القطع، وصيغة فاعل تفيد الاشتراك في القطع، فكأنّ المذنب يشترك مع الحاكم في عمليّة عقابه من أجل اقتطاع معصيته. ثم أن حياة الأفراد مهدّدة من جراء عملية الطمع، وحبّ السّيطرة، والتّباهي بالقوة، فتجيء القوانين على اختلاف أنواعها. فتمنع التعدّي. ولكنّها قد لا تشمل جميع الذين تدفعهم شهواتهم إلى إتْيان الذنب، والجريمة وعندئذ يجب على الحاكم أن يعاقِب، لأن في معاقبته ردْعاً للمرتكب، ولسواه. فيطمئن الآخرون ويحيون، لأن الحياة في ظلّ الخوف موت، وفي ظل الاطمئنان بقاء واستمرار، وقديماً قالت العرب: «القتل أنفى للقتل» بمعنى أن قتل القاتل يمنع سواه من قتل الآخر، ولأن في الإنسان غريزة اسمها حب التفوّق، وبها يتلذّذ الإنسان بالقتل، ومن هنا شاعت العبارة الأميركية: القتل للقتل، «Kill to Kill» وهي عبارة تصور وحشية الإنسان الأميركي بغرائزه الأوليّة، بينما نجد في عبارة العربي الجاهلي «القتل أنفى للقتل» مستوىً حضارياً لمجتمع تجاوز مناخ الذئاب في الغابة، حيث كان القتل مذهب كل كائن حيّ منذ بدء الحياة على الأرض!

والقصاص في الإسلام أمر عام مفروض، دعا من أجله أولي الألباب أي العقول العميقة المروّية إلى إجرائه من أجل استتباب العدالة في المجتمع، وبها تشيع بهجة الحياة. ثم أنّ المرتكبات من قتل وسرقة، وظلم، وزنا، وسكر وكل أذىً واعتداء، لها عقاب يختلف باختلاف المرتكب، فالقاتل يقتل، والزاني يجلد أو يرجم، والسارق تقتطع يده، والسكران يجلد، والمرتكب سوى هذه الجرائم يسجن.

العقل الفقهي في الإسلام بنى أحكامه على المقابلة، التي تفيد التّوازن، من أجل التّعادل، فهو عقل منصف ينظر إلى المؤدّى، ويهدف إلى

الأبعد، فالحاكم الذي يعاقب القاتل لا يعدُّ مجرماً قاتلاً بل حكيماً، عادلاً مـانحـاً للحياة، وقد أخطأ القائل الذي سطّـح نظره إلى الأمور بقوله:

إذا قتـل القـاضي مسيئاً بحكمـه   فمن يقتل القاضي؟ وأين هو العدل

فسؤال القاتل هنا يرتدّ إليه بالقول: ولماذا قتـل القاتل؟ وأساء المسيء؟

* * *

في عالم اليوم دول تمنـع قتل القاتل، وتقرر أن ذلك حضارة، وتكتفي بالحكم على القاتل بالسجن، وهنا لا بد من سؤال: هل وقف القاتل عند حدود قتله إنساناً آخر؟ ألم يتجاوز بجريمته المقتول إلى ذويه الذين فجعوا به، وإلى المجتمـع الذي ارتعد من القتل؟ فكيف تصلـح المجتمعات إذا فقدت فيها المقابلة بالمثل وفاتت العدالة؟

أين العدالة في أن يعمد إنسان إلى وضـع حدّ لحياة إنسـان آخر ربما كانت ستمتدّ إلى مائة عام؟ بينما يقضي القاتل في السجن خمسة عشر عاماً فقط يخرج بعدها للعيش بالجريمة التي لا تموت دوافعها في نفسه، وقد يقتل مرة أخرى.

دول كثيرة اكتفت بسجن القاتل ثم عادت إلى فرض العقاب بقتل القاتل لأن ذلك هو الحقّ، والإسلام عادل، وبعض القوانين المرعيّة توافق بتخفيف عقوبة القاتل إذا كان يقتل دفاعاً عن النفس، وإنقاذاً لحياة الجماهير من قاتل ثائر أو مجنون، ولا يطال الشرع قاتلاً إذا كان مجاهداً، أو ثائراً لدفـع الظلم من ظالم لأن في ذلك خلاصاً للشعب وحياة للأمّة.

أما قطـع يد السارق في الإسلام فهو أمر تنفر منه حضارة الغرب اليوم، وما أسخفها نفرة!!! فلينظر هؤلاء إلى بلد كالسّعودية حيث تطبّق شريعة الإسلام هل ترى فيها سارقاً؟ ولينظر إلى بلاد الغرب حيث تطبق قوانين المتراحمين السرابيّين ألا ترى السرقات بالجملة، والجرائم تتلوها جرائم؟

إن قطع يد السارق، تجعله يحمل علامة السّرقة ماثلة في يده طيلة عمره، فيكون رادعاً لسواه عن ارتكاب تلك المعصية خوفاً على يده، وخشية العار الذي سيرافقه طيلة عمره، وهو عار كالموت لمن ألقى السمع وهو شهيد، وفي ذلك بشاعة، وذل، وعار، مقابل الامتناع وأمن الناس. لو أن سارقي البُنوك في الغرب قطعت أيديهم، فكيف يمكنهم أن يعودوا باحتراف السرقة إلى القتل وسلب البنوك؟ أليس في الاكتفاء بالسجن إمعاناً في التسامح مع الجريمة، وترك المجتمع نهباً للرعب والخوف؟ أليس في ادعاء هؤلاء أن السارقين محرومون؟ أين الحرمان للذي يمكنه كسب العيش من غير باب السرقة؟ إنني جدّ واثق من أن الحضارة في تطبيق عقوبات القصاص في الإسلام، وأن ما تجري به قوانين العصر يُفوّت العدالة، ويجعل ميدان المجتمع رحباً للجرائم على اختلاف درجاتها.

أما الزنا، فعقابه في الإسلام الجلد على شريطة أن يرى الزاني وهو يرتكب وأن يشهد عليه اثنان: رجلان أو رجل وامرأتان، فلماذا؟

١ ــ من الصعب جداً أن يتعرض الزاني لعيون المشاهدين.

٢ ــ أصعب من ذلك رؤيته وهو يزني من قِبَل رجل وامرأتين.

٣ ــ إن النفوس تضعف أمام احتدام الغريزة الجنسيّة لذلك فرضت شهادة اثنين كيلا يكثر الاتهام، ويكثر عدد المتهمين، والشهادة من الصعوبة بمكان؛ وغريزة الجنس أصل الحياة. في الأصل أن كل غريزة عالم قائم بذاته تريد أن تطمئن بأية وسيلة، ولكن القانون، والشريعة، والأخلاق، وصيانة الفرد حوزته تحول دون حرية الإرادة الغرزية، فتلجم، وتنظم أمورها في مناخ الاجتماع العمراني، الحضارة.

وغريزة حبّ الجنس تطلب كسواها التطمين وهو الشبع بعد الجوع، وتطمينها هنا يفتح لها باب الوسائل الكثيرة التي لا تمنعها من لقاء أمّ،

أو ابنة، أو أخت، أو خالة، أو عمّة، وأمر ذلك لدى المجُوس القدماء معروف، وما المنع إلا من جانب الدّين الذي يجعل التطمين بالزواج فقط، ومنع كل ما سواه كاستخدام اليد، والحيوان، والشذوذ وجرى القانون على ذلك الخط في معظم الأحوال.

الجانب العقلي في تقرير الزواج من أجل تطمين الغريزة، هو الفاعل في رفض سواه لما في الإسراف من ضرر، ومثله الشذوذ، والوسائل الأخرى التي قد يصحبها الخوف من الرقيب، ويعقبها النّدم، وتتناول في الجانبين محاذير كثيرة قد يكون بعضها مؤدّياً إلى الجريمة:

﴿الزّانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[١].

قدّم الزانية في نص الآية على الزاني لأن الزنا لا يتم إلّا بها إذا رضيت، وقد قرر الجلد مئة مرة، ومنع الرأفة بهما، وأمر بأن يكون ذلك على رؤوس الإشهاد، تشهيداً، وردْعاً. قد يقول قائل: إن الجلد من صفات الهمج الأوّلين، ولكنه غفل عن أن التّساهل يؤدّي إلى خراب بيوت، ودمار عائلات، وفساد مجتمع، وأن الذي يُهدّد بفساد زوجته أو ابنته هو رجل مفجوع قلق، وأن شهوات الجسد ساعرة، كثيرة النداء حَرِيّة بأن تشيع الفاحشة والفجور بين الناس.

عقلانية الحكم في قضية الزّنا، راجعة إلى حركة لطيفة بمقابلة لذة الجسد التي تحصل بالزنا، بألم الجسد الحاصل بالجلد، وبذا يتمّ التعادل، فلا ظلم.

(١) سورة النّور / ٢.

ثم إذا عاش المرجومان، أو المجلودان بعد إنفاذ العقاب بهما، فلا يحقّ لأحدهما أن يتزوّج إلا من صنفه: زان أو مشرك، زانية أو مشركة:

﴿الزاني لا ينكح إلّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلّا زانٍ أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين﴾(١).

أمر الزنا يتبعه أمر الاتّهام بالزنا، وهذا يشكل خطراً على الأسر، والأفراد، لذلك وجد الإسلام أن أمر الاتهام بالزنا للتشهير، والتّرذيل لا يقل عقابه كثيراً عن عقاب الزنا، وذلك قد يجيء لبغض المتّهم، أو المتّهمة، أو لإيذائهما بسمعتهما لغرض من أغراض التّشفي أو الكسب الماديّ: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾(٢).

ومرة أخرى يجري الإسلام على قاعدة فقهيّة من أصول المنطق، اكتشف نظامها الإمام الشافعي صاحب علم «أصول الفقه» مؤدّاها: «الأصل بقاء ما كان على ما كان» والأصل براءة المتّهم حتى تثبت إدانته. كما في القانون الغربي، ومن أين للمتبرّع بالاتهام بأربعة شهداء؟ وهذا كله يرمي إلى تبرئة أعراض الناس من الرامين بالفحشاء، وستراً لأمورهم التي تحدث بالنّزوات، والرّغبات الجامحة، والله غفور رحيم.

الزاني والزانية يجلدان مئة. والمتّهم بالزنا زوراً يجلد ثمانين، وهذا كاف لردع الفاسقين إلا في الحالات النادرة.

ثمة شيء آخر يتعلق بالكرامة الشخصية للإنسان المسؤول، وبنفيه من المجتمع نفياً أخلاقياً، وذلك يتعلق بالذي يرمي المحصنات بالزنا زُوراً فهذا

---

(١) سورة النور / ٣.
(٢) سورة النور / ٤.

رغم عقابه بثمانين جلدة، فإنه لا تقبل شهادته في أمر اجتماعي في عرف العصر، ساقط من الحقوق المدنيّة، وهذا ما يجعل رامي المحصنات القاذف أشد إثماً من مرتكب الزّنا، وذلك لغرض فقهي دقيق هو أن الاتهام يلمس الأخلاق، ويتعدّى الزاني والزانية، ويبلبل المجتمع، ويشيع القلق والشك في الأسر المحصنة.

أما الـزّوج الذي يرمي زوجته بالزنا، ثم لا يجد شهداء، فعليه أن يقسم بالله أربع مرات، أنه من الصادقين، وخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ومثل ذلك لزوجته التي تدفع عن نفسها تلك التهمة.

في الاتهام الفرديّ موقف من الذات، والحقيقة، والإيمان، فالذي يقول الاتّهام يضع نفسه في محيط المسؤولية عن نفسه، وحضوره في ذاته، ومجتمعه، ودينه، وهنا يدخل الإسلام مدخلاً يسيكولوجياً يتعلق بالضمير، وأمر الضمير في القانون له شأن خطير وفاعليّة هامّة.

إن تشدد الإسلام بصدد الزنا، والاتهام به محمول على منع الفاحشة أن تشيع، والقلق الفردي والاجتماعيّ أن يستبدّ: ﴿. . . ولولا فضل الله عليكم ورحمته مازكّىٰ منكم من أحد أبداً، ولكن الله يزكّي من يشاء والله سميع عليم﴾[1]. ثم لأن الزانيين يشعران بالخطأ وهذا الشعور بسيكولوجياً يهدم الشخصية من الداخل ويعوّد على ارتكاب الممنوع وثمة شيء آخر يتعلق بجسدي الزانيين ويضعفهما فسيولوجياً. ﴿إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم﴾[2]. وبهذا الصدد أمر الإسلام بغضّ البصر، وتحصين مراكز الشهوة، وعدم التبرّج، وأن تضرب المرأة بخمارها على مواضع الفتنة منها كيلا تثير رغبة الرجل، وأن لا تُبدي زينتها

(١) سورة النور / ٢١.
(٢) سورة النور / ٢٣.

إلّا لبعلها، والذين هم في مرتبة التحريم من القرابة، وهذا الاحتراس يجري حتى على الذين لم يبلغوا مبلغ المراهقة.

* * *

الخمرة في القرآن:

الخمر ما فار، وتبدّل، وستر، ولذلك سمي الغطاء الذي يستر الوجه خماراً، والخمير العجين الذي حمض وفخر، والخمرة هي عصير الفاكهة، أو سواها مما يصنع بطرق خاصة يضاف إليها ما يجعلها مسكرة، وسميت الخمرة بهذا الاسم لأنها تستر العقل، من جهة أو لأنها تجيء نتيجة التخمير الذي هو عملية مركّبة.

والخمرة أنواع كثيرة منها ما يسكر قليله، ومنها ما لا يسكر القليل منه بل الكثير، وهي على كل حال من أسباب نشاط الدم، وفرح القلب بالنشوة، وقد أصبح تناولها تقليداً عالمياً اليوم في كل حفل، خاصة ما استخرج من التفاح، والبصل. وقد أعلن اليونان عن إلّه للخمرة اسمه «ديونيسوس» وكان اسمه محوراً لنشوء فن الكوميديا والتراجيديا، وسمى الرومان إلّها للخمرة هو «باخوس» وفي بعلبك يقوم هيكله للجهة الجنوبية.

أما العرب فقد قالوا شعراً فخيماً في الخمرة، منهم الأعشى في الجاهلية، وعنترة، وابن كلثوم وطرفة وفي صدر الإسلام أبو محجن الثقفي، وفي الأموي الأخطل والهندي، وفي عصر بني العباس كثيرون أشهرهم شاعر الخمرة في الأدب العربي، وآداب العالم أبو نواس، الحسن بن هانىء.

* * *

موقف الإسلام من الخمرة موقف التحريم المطلق، والتحريم في الإسلام لا يكون إلا لهدف الإصلاح، وبطريق العقل، وذلك لأن الخمرة ذات ثمن فاحش، وهي تثير الغرائز، وتدفع إلى الإثم، وتبدّل من اعتدال العقل، وتضرّ بالصّحة التي هي قوام العيش المعتدل السليم:

﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما. . .﴾[١].

الإثم الكبير مساو للجريمة، للفاحشة، للكبيرة، لذلك فكل ما يعدّ إثماً حكمه التّحريم، وربما بدر لذهن القارىء أن التّحريم ليس قطعياً في نص الآية، وأن القرآن ذكر أن الخمرة فيها منافع للناس من جهة التجارة، والنّشوة، والتّداوي وسوى ذلك، وأن نفعها قليل إذا قيس بضررها ومقداره.

وأما الميسر فهو القمار وحكمه حكم الخمرة، من حيث ضرره الأخلاقي والمالي، أما نفعه ففي التسلّي، والربح.

غير أن القرآن الكريم يعلن بوضوح لا لبس فيه عن تحريم الخمرة في آية أخرى من سورة المائدة بقوله: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[٢].

ثم ذكر سبب التحريم في آية تالية وخص به الخمر والميسر فقال: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله، وعن الصّلاة فهل أنتم منتهون﴾[٣].

خاطب الذين آمنوا الذين ينصبّ عليهم أمر التحريم لأن الذين لم يؤمنوا لا يجري عليهم الحكم، فحكم بتحريم الخمر، والقمار، وعبادة الأصنام، والأزلام التي هي نوع من القمار، والتحريم جرى بفعل الأمر «فاجتنبوه» لأنه رجس.

الاجتناب انصراف بالجنب، بالسير بعيداً عن المجتنب، والاجتناب

(١) سورة البقرة / ٢١٩.
(٢) سورة المائدة / ٩٠.
(٣) سورة المائدة / ٩١.

بفعل «فاجتنبوه» أقوى من فعل النّهي «فلا تقربوه» لأن القرب محاذاة، والاجتناب بعد بالجنب عن الاقتراب.

والتحريم جرى أيضاً بوصف الخمرة وما سواها في المنع بأنها من عمل الشيطان وهو عدوّ الله والإنسان، ثم أنها رجس، أي قذر ضد الطهارة، ومعنى هذا أنها ضد الإسلام الذي هو طهارة.

وقد بين في الآية التي تلت بمنطق العقل، القائم على المشاهدة والتّجربة من حيث أن الخمرة والقمار يكونان سبباً في البغضاء، والشحناء، وهما ركنان للعداوة، فأي خير في أمر يسوق إلى العداوة؟

* * *

الأيمان:

اليمين قَسَم لنفي الشك، ومحو الكذب، وإثبات الصدق، ويتناول اليمين قسماً بمقدّس يؤمن به الجميع، فمن أكثر من الحلف، والقسم، شكّك في صدقه، ومن كرّر محطات كلام يتّخذها منطلقاً لكلامه، أو تابعاً له، مثل: لا والله، ونعم بالله عدّ ذلك لغواً لا قصد للقائل فيه إثباتاً أو نفياً، بل هو رصف للكلام فهذا لا عقاب عليه، بينما القسم بالله، وتأكيده فيه عقاب وهذا العقاب لا يتناول جسد الحانث، بل ماله، وذلك بإطعام عشرة مساكين من الطعام الوسط أو كسوتهم، أو تحرير عبد من عبيده، أو شراء عبد وتحريره، فمن لم يستطع فعليه أن يصوم ثلاثة أيام.

هنا نرى أن العقاب الذي يصيب الحانث ينصبّ على الفائدة الاجتماعية التي تجيء نصيباً للفقير المسكين، فالغرض الفقهي من ذلك العقاب مالي، يستفيد منه المحتاجون، وهذا لعمري مبدأ عمراني إنساني:

﴿لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم

أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفّارة أيمانكم إذا حلفتم. . . ﴾[١].

ظاهر الآية الكريمة يبدو غير متساوٍ في المقدار، فإطعام عشرة مساكين في عصرنا هذا لا يقل عن عشرة آلاف ليرة، بينما كسوتهم تتعدى المئة ألف ليرة، وتحرير الرقبة يزيد على ذلك أضعافاً مضاعفة، بينما صوم ثلاثة أيام لا مشقة مرهقة فيه على المعاقب والذي يبدو أن هذا الحكم ينصب على ما اتفق عليه في عهد النزول.

* * *

الربا:

من الربو وهو الزيادة، ومنه الربوة المرتفع من الأرض، وهو في الفقه يعني كل زيادة على أصل المال لا يقبلها الشرع، لأنها تجيء دون جهد شخصيّ يستحقّ ذلك الكسب.

رأي القرآن في الربا يرتسم في الآية التالية: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنّما البيع مثل الربا، وأحلّ الله البيع وحرم الربا. . . ﴾[٢].

﴿يمحق الله الربا ويربي الصّدقات. . . ﴾[٣].

﴿. . . وإن تُبْتُم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمُون ولا تظلَمُون﴾[٤].

* * *

يصور الكتاب الكريم أولئك الذين يجمعون أموالهم من الربا فتزيد زيادة فاحشة، وذلك بسبب الربح اليسير، الكثير دون عناء، فيأخذهم الغرور بما جمعوا فهم يقومون في وسط المجتمع بتلك الخيلاء، كمن يتخبّطه

(١) سورة المائدة / ٨٩.
(٢) سورة البقرة / ٢٧٥.
(٣) سورة البقرة / ٢٧٦.
(٤) سورة البقرة / ٢٧٩.

الشيطان من المسّ الذي هو طرف جنون، ومن مظاهر العَتْه الذي يصيبهم من جراء ذلك قولهم: إن البيع مثل الرّبا، علماً بأن الله حرّم الربا وأحلّ البيع، وهم يدركون أن البيع يبنى على جهد شخصيّ وتراضٍ بين البائع والشاري أمّا الرّبا فهو عملية اختلاس قسريّ من المتعامل لأنه مضطر، والمضطر يضمر في نفسه حقداً على المرابي. بينما المتبايعان لا يحدث لهما ذلك، فجهة التحريم آتية من جهة الحالة النفسية، التي تجعل المرابي سارقاً، والمتعامل حاقداً، وفي الحالتين موقف نفسيّ كلّه خلل.

يمحق الله الربا لأنه ليس حقًّا، ويربي الصّدقات لأنها تفرح نفس المتصدّق. وتسرّ قلب المتصدّق عليه ففيها موقف كلّه خير وصواب وتناغم.

جانب التوبة عن الرّبا أنه ظلم يجب الإقلاع عن ممارسته، وبذلك يقف التّائب موقف الذي لم يظلم نفسه بفعل الحرام، ولم يظلم سواه بِسرقة ماله، فبقي له حقّه وهو رأس المال.

يبدو لي أن تسمية أصل المال الذي لم يلحقه ربا بهذا الأسم سبق إليها القرآن الكريم الماركسيّين، والذي يترتب على التوبة متصل بعهد الرسول الكريم إذ وضع جميعَ الديون الحاصلة من جراء الرّبا. وأول دينٍ وضعه كان دين عمّه العباس بن عبد المطلب الذي كان صيرفياً قبل الإسلام.

رأس المال هذا حقّ من حقوق الذي فعل الربا، وعلى المدين أن يؤدّيه كيلا يظلم صاحب الدين، وعلى الدائن أن يلغي الربا كيلا يظلم المدين، أما إذا كان المدين غير قادر على الوفاء فعل الدائن أن يمهله، ولخير ألف مرةٍ لصاحب رأس المال أن يسامحه:

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرةٌ إلى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[١].

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٠.

الدّين:

خرج الكتاب الكريم من قضية الربا إلى أمر الدّين. والدَّين حلال بينما الربا حرام، والدين مما تقتضيه التجارة، والمبايعة، ومدنية الإنسان.

وبما أنّ النفوس البشرية جبلت على حبّ الربح، والتّملّك، استجابة للغريزة، فقد تسوّل نفس المدين له أن ينكر أنه استدان، وبذلك ينشأ موقف اجتماعي ونفسي يغلّف الجانبين: المعطي والقابضَ بعداوة وسوء منقلب، ولذلك، وعلى الرغم من الثقة المتبادلة بين الطرفين فإن كتابة الدّين واجبة على الطرفين:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بِدَين إلى أجل مسمىً فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل. ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب، وليملل الذي عليه الحقّ، وليتّق الله ربه، ولا يبخس منه شيئاً، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً، أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليّه بالعدل، واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة، وأدنى ألّا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم، ولا يضارّ كاتب ولا شهيد وأن تفعلوا فإنه فُسُوقٌ بكم واتقوا الله ويعلمكّم الله، والله بكل شيء عليم﴾[1].

﴿وإن كنتم على سفر، ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضاً، فليؤدّ الذي أؤتمن أمانته. وليَتّق الله ربّه، ولا تكتموا الشهادة

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢.

ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾(١).

آية الدَّين من أطول آيات القرآن. وما ذلك إلّا أنّ مجتمع مكة مجتمع تجاري، ومجتمع المدينة مجتمع تجارة وزراعة، والبقرة سورة مدنيّة، فأسباب النزول راعت مجتمع المدينتين القائم على البيع والشراء، تجارةً وزراعة، وهاتان من شأنهما أنّهما تجْريان بين فريقين أو أكثر، وذلك ما يستدعي الدّفع، والقبض، والتأجيل، والرهن، والدين، كما يشكل سبباً من أسباب النزاع، والمطل، والنكران، أو العجز.

نكران المستدين يصبح نافذاً لجهة المستدين إن لم يجد الدائن شهوداً، أو حكَّام بالدَّين، وفي أغلب الأحيان لا يسهل إيجاد الشاهد فوجب عندئذ ومنعاً للخصومة، والخسارة، أو النكران أن يكتب كاتب الدين، وسماه القرآن الكريم كاتب العدل فسبق بها عصرنا الراهن حيث نلجأ إلى كاتب العدل لتسجيل المبيعات كما سبق لتسمية رأس المال(٢).

ليست القضّية في نظر الفقه القرآني قضية دين، وكاتب، بل هي قضية أخلاق، إذْ ربّما جهل صاحب رأس المال الكتابة، فعندئذ يلجأ إلى كاتب، وهُنا تبرز قضية هذا الكاتب الذي ربما انحاز، أو انحرف لذلك فعليه أن يكتب بالعدل، أن يكتب كما علمه الله كتابة صادقة، وأن يتقيد بما عليه صاحب المال. وبما يعلمه هو، وبما يقرُّ به المدين. وليشهد على صكّ الدين شاهدان صالحان، أو شاهد وامرأتان لأن الواحدة قد تنسى فتذكرها صاحبتها، وعلى الشاهد أن يلبّي الطلب ويشهد قياماً بالواجب، وإحقاقاً للحق، وعلى المتبايعين أن يكتبوا دينهم مهما بلغت قيمة البضاعة، فذلك أقوم لدفع الخلاف.

---

(١) سورة البقره/ ٢٨٣.

(٢) Notaire و Capitale.

وإذا كان المتداينان على سفر، الاثنان أو أحدهما فليكن الرهن عند تعذّر وجود الكاتب، وعلى الذي يحتفظ بالرهن أن يدفعه لصاحبه عند حضوره وقيامه بالدفع، وكل ذلك كيلا يفسد أمر التعاطي بين المتعاملين.

ولم ينسى الكتاب الكريم أمر الشاهد الذي على قوله يقوم الحق للدافع والمدفوع له، وهذا منوطٍ بالصدق والثقة وضمير الشاهد، وهي قضيّة لا يستطيع الشرع ولا القانون أن يرسم لها حدوداً إذ هي من غيب النفس الذي هو من غيب الله. ولو أنّ ضمائر الناس كانت متعطّلة الإيحاء لما قامت مدنيّات على سطح الأرض.

القتــال:

ومن أمور الحياة في الإسلام، لقاء المؤمنين بالذين يخالفونهم، وهنا يعلو صوت الدعوة، فإن لم تكن استجابة فالجهاد، فما أمر هذا الجهاد الذي هو القتال؟

القتال في اللغة اشتراك طرفين في القتال، والقتال أمر طبيعّي بين الأحياء من الناس، والطير ودواب البحر، ولعمري ليس بعيداً أن يكون القتال بين النبات والشجر، وأجزاء الطبيعة والأفلاك، فذلك مبدأ كوني بني على التضادّ الذي هو حركيّ بنائيّ يَقوم عليه أمر الوجود.

في اليابسة، والجوّ، والبحر صراع من أجل الأخذ، والانتصار بالقتال، وفي مجرى دمنا وأرحام أمهاتنا قتال وقتال والأقوى هو الذي يظهر، ويتمادى إلى حين.

القتال في الإسلام خرج من صيغته الصراعية من أجل الحياة إلى مفهوم الجهاد. وهو الاحتدام للقتال في سبيل الدين، فاكتسب صفة مقدسة بعد أن كان أمراً وجودياً، وخرج من المناخ الوحشيّ إلى الافق المقدس مستعليا بالدعوة إلى الدين نحو الله، وميزة الجهاد في أنه فرضّ دفاعاً، ودعوة.

الدفاع للردّ على المعتدي الذي بدأ القتال.

الدعوة: كلام يدعو الآخرين إلى الدخول في الدين بجدليّة حوارية تنطلق من العقل، والقلب للإيمان، فإن لم تُستَجَبْ فعندئذ يكون قتال الجهاد لأن قتال الكلمة بالحوار لم يجد بمعنى أن الذي لم يقبل الحياة بالإيمان، فقد حكم على نفسه بالموت كفراً، فهذا ما يجب على المسلم المسؤول أن يقوم به في سبيل الله، لا في سبيل العشيرة، أو الأمة أو الحاكم.

﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[1]. مدلول ذلك أن القتال الإسلامي حضاريّ، لا يبدأ، لأن الإبتداء مهما كان سببه يشكّل اعتداء تجاوز، وبغض، ففيه تفويت للعدالة التي هي من مطالب الإسلام الأولى، وعنوان على العمرانية في حضورها العالي.

وعلى المؤمن أن يشتدّ في قتاله، ويعطيه نفسه، ويمعن في تتبّع العدوّ، وأن لا يقف عند حدود الصّراع بآلات القتال المعروفة، وتصادم أجساد بأجساد، بل عليه أن يستخدم وسائل العقل، والحيلة لقتل الخصم:

﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم، واخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل...﴾[2]. من الفتن الإشاعات، التجسّس، المراقبة، إحداث شقاق في صفوف العدوّ، استمالة بعض أفراده، وكلّ ما من شأنه أن يبلبل فكره، ويضعضع صفوفه، ويقلّل من مقداره، وبذلك يدخل العنصر العقليّ في القتال إلى جانب العنصر الجسديّ، بتميز العنصر العقلي الذي هو أقوى وأفتك، ولعلّه الأصلح «والرأي قبل شجاعة الشجعان».

(١) سورة البقره/ ١٩٠.
(٢) سورة البقره/ ١٩١.

﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلّا على الظالمين﴾[١]. قاتلوا المرتدين، والمشركين، والذين يقاتلونكم حتى لا يكون شرك وكفر، وحتى لايكون التخلّف عن القتال سبباً في خلافكم فيما بينكم لأن الخلاف فتنة يؤدي إلى ضعفكم، ونحن نشهد اليوم اقتتال الأحلاف كالأعداء. لأن فريقاً ركن إلى الراحة، وفريقاً يناضل...

الإسلام ينهى عن الاعتداء، لأنه يفوّت العدالة التي هي من مطالبه الأساسّية، والعدوان هنا خرج من مفهومه اللغويّ، إلى معنى القتال لأن المعتدي أصلاً ليس في الإسلام، وإنما هو المقاتل!

الاعتداء طارىء، القتال أصل لأنه من صميم الطبيعة، بينما الاعتداء يتعلق بالعمران البشري، فهو تجاوز الطبيعة إلى ما تدعو إليه النيّة، ويرسمه الطموح، وتجوع الغريزة إلى الاكتفاء منه لإشباع نهمها، وهذا الموقف الغرزيّ اعتداء لا يحبّه الإسلام، بخلاف الجهاد.

القتال في سبيل الله هو الجهاد إذن، والجهاد فرض على كل مؤمن ﴿وقاتلوا في سبيل الله...﴾[٢] فترك القتال، والركون إلى مناعم العيش سبيلان إلى الذّل، وتعطيل كرامة المؤمن، وهذا مانراه لدى دويلات كرتونيّة تنتسب اليوم إلى الإسلام، وهي ليست سوى فريق فضّل الدعة وخفض العيش على فروسية الجهاد، وعزّة الامّة، واختاروا الإهمال، وقطع رباط الخيل... هذه إسرائيل تركت القتال مئات السنين، فتوزع بنوها في الأرض، وعاشوا مدحورين أذلّاء، إلى أن تعلّموا فنون الحرب، وعرفوا خبايا السّياسة فإذا بهم يجابهون أمم العالم اليوم، وقصتهم في الماضي كقصّة المسلمين اليوم: ﴿ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبيّ لهم إبعث لنا ملكاً

(١) سورة البقره/ ١٩٣.
(٢) سورة البقره/ ٢٤٤.

نقاتل في سبيـل الله قـال هـل عسيتُم أن كتب عليكم القتال ألّا تقـاتلوا فقالوا ومالنا ألّا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنـائنا فلما كتب عليهم القتال تولّوا إلّا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين﴾(١).

الآية العظيمة صورة إسرائيل في الماضي، وصورة المسلمين اليوم، والعبرة في تَبَنّي موقف الجهاد، ورسم طرق الانتصار بعقل حكيم. صورة تبعث على الحيرة لأنّ إسرائيل قليلة العدد، ومسلمو اليوم كثيرون، بيد أنّ إسرائيل كثرت عندما قاتلت، والمسلمون قلّوا عندما جبنوا: ﴿. . . كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله. والله مـع الصابرين﴾(٢).

بإذن الله بقاموسه، بالشريعة التي رسمها لمخلوقاته الحيّة الّتي تنشد العمران بالحضور في وجود متطوّر. شأن مسلمي اليوم بتهاونهم، وتركهم الجهاد شأن الذي قال فيهم الكتاب الكريم: ﴿الذين قالوا لإخوانهم **وقعدوا** لو أطاعونا ما قُتِلوا. قل فادرأوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾(٣).

هذا أمر، وحكْم، وفرض. وهذه حياة وحضارة. وكل ذلك طريق إلى من خلق الخلق. بدأت الطريق بالولادة وانتهت بالموت، والموت آتٍ لا محالة، فعلى المؤمن أن يروّي ويعقل ويجاهد فإذا قُتِل مجاهداً فخير له من أن يموت على فـراشه كمـا يموت العيـر. . . ﴿وما لكم لا تقـاتلون في سبيل الله **والمستضعفين** من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربّنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لـدنك وليّـاً، واجعل لنـا من لدنـك نصيرا﴾(٤).

(١) سورة البقره/ ٢٤٦.
(٢) سورة البقره/ ٢٤٩.
(٣) سورة آل عمران ١٦٨.
(٤) سورة النساء/ ٧٥.

المحرومون... المظلومون... مأمورون بحكم الإسلام أن يقاتلوا، وإلّا حكموا على أنفسهم بالتّشرّد، والذلّ، والمحق، وهوؤلاء يخافون من العدوّ، من الناس أكثر من خوفهم من الله، يخشون الغرب، والشرق، يخشون مواقف الكرامة، وهؤلاء قال فيهم الكتاب الكريم: ﴿... فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدّ خشية وقالوا ربّنا لِمَ كتبت علينا القتال لولا أخّرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدّنيا قليل. والآخرة خير لمن اتّقىٰ ولا تظلمون فتيلا﴾(١).

«ما أشبه الليلة بالبارحة»!!! وما أشدّ وأعمق كلام الكتاب على مدّ الأداهير في إيقاف الأفراد والجماعات على سرّ الحياة، وطريقة سير العمران البشريّ! ﴿... فقاتلوا أولياء الشّيْطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾(٢). ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين عسى الله أن يكفّ بأس الذين كفروا والله أشَدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً﴾(٣).

﴿ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتّخذوا منهم ولياً ولا نصيراً﴾(٤).

﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا إليكم السّلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾(٥).

---

(١) سورة النساء/ ٧٧.
(٢) سورة النساء/ ٧٦.
(٣) سورة النساء/ ٨٤.
(٤) سورة النساء/ ٨٩.
(٥) سورة النساء/ ٩٠.

آيات تحكم بقدر عاقل محيط، لا تحتاج إلى ترسيم، وعقد مقارنات قانونية، فقدر القتال هو أمر الطبيعة، وشأن الإنسان منذ الرّحم حتى المجتمع، حتى قيام الدّولة بين الدول، فالقتال أصل، ومن تركه فكأنما ترك العزّة والكرامة وفقد حضوره بين الأمم، وبذلك يفقد منزلته عند الله والرسول.

المؤمنون المتقاتلون

﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله إلّا أن يصدقوا. . .﴾(١).

فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة.

﴿. . . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فِديَةٌ مسلّمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين مُتَتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾(١).

١ ــ عندما يقتل مؤمن مؤمناً خطأً كأن رمى صيداً فأصاب أخاه المؤمن ولم يصب الصيد، فكفارة سيئته تحرير رقبة مؤمنة على اعتبار أنه قتل نفساً فعليه أن يحرر نفساً، وتلك مقابلة تشير إلى عقل عادل منصف، وزيادة على ذلك تأدية ديّة يسلّمها إلى ورثته، فإن تصدّقت بها الورثة أو عفت فذلك مما يُحمد.

٢ ــ فإذا كان المقتول المؤمن عدوّ حرب فعندئذ الكفارة وتحرير رقبة.

٣ ــ وأما إذا كان المقتول من أهل المواثيق (العهود الذمّيّة) فتجب الدّية ومقدارها ثلث دية المؤمن، وإذا كان المقتول مجوسيّاً فقيمة الدّية ثلثا العشر وتحرير رقبة مؤمنة على قاتلة.

٤ ــ فمن لم يجد الكفارة يجب عليه أن يصوم شهرين مُتَتَابعين.

---

(١) سورة النساء/ ٩٢.

المغزى من هذه الأحكام إجراء معادلة بين قتيل مضى، وإحياء إنسان بتحريره لأن العبوديّة نوع من الموت المعنويّ للإنسان.

وأمّا الذي لا يجد الكفّارة فهو ملزم بصيام شهرين متتابعين وذلك لمقابلة ألمه الشخصيّ بالألم الذي أحدثه بالقتل لذوي قربى القتيل. ثم لأن الصّوم يحمل القاتل على أن يفكّر في فِعلته، ويتأمّل في الحياة والموت، ويرسم للآخرين طريقة للسلام، والإسلام حضّ على التفكير، وأعمال العقل فهو دين: إقرأ، وفكر، ويعقلون ويعلمون...

قتل المؤمن عمداً

﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾(١).

ـ الكافر في جهنم، وقاتل المؤمن عمداً كافر في جَهَنّم.

ـ الله يغضب على الكافر، وقاتل المؤمن عمداً غضب الله عليه فهو كافر في جهنم وغضب الله أفظع عذاب!

ـ قاتل المؤمن عمداً أعد الله له عذاباً عظيماً. من صفات العذاب العظيم أنه أقوى من كل ما سواه، وأنه خالد، لذلك فصفة قاتل المؤمن عمداً تزيد في العذاب على الكفر...

المغزى أن يحاول المؤمن تمكين أخوّته مع المؤمن، وعند الخصومة يجب التحكيم، أمّا القتل فهو يُفقدُ المؤمن إيمانه لأنه ركب متن غريزته، وعاد في حافرته إلى الوحشيّة، وعصى الله والرسول، ومقتضيات الحضارة. القتال في الإسلام رسم آخر للجهاد. فهو بهذا المنطق لا يكون بين مؤمنين، بل بينهم وبين كافرين، لذلك فالمجاهد له معكم مشرّف في الإسلام.

(١) سورة النساء/ ٩٣.

وعندما يذهب القتال في غير طريقه المرسوم، أويُلغى بالقعود عنه فذلك تفويت للإيمان في كماله وترسم طريق الذّنب، لأن قضايا الأمّة تقتضي الحذر، والدّفاع، والفاعليَّة التي تحقّق العزّة، وتلك العزّة للمؤمنين هي من صفات الله العزيز القويّ الجبار...

﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضّرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاًّ وعد بالحسنى وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾(١).

ـ القاعد عن الجهاد لسبب كالعرج، والعمى والمرض لا يساوي رغم ظروفه مؤمناً مجاهداً بنفسه وماله.

ـ القاعد عن الجهاد من دون سبب داع، مقصّر، وقد فضل الله عليه المجاهد نفسه أوماله فضلا عظيما. لذلك فمن قواعد الإسلام التأهّب للجهاد، وفاعليته، فالمؤمن مقاتل بالفعل والقوّة لأن طريقه طريق الحياة، تلك التي رسمها الله لا الإنسان ولا الشيطان، والويل لمن يلهيهم المال، وخفض العيش وبناء القصور عن الإعداد للقتال، والعيش في عزّة القتال، و﴿القتل أنفى للقتل﴾ و﴿لكم في القصاص حياة﴾ و...

(١) سورة النساء / ٩٥.